محمود عزمي

حقوق الإنسان

القاهرة

١٩٥٠

محمود عزمي

حقوق الإنسان



مقدمة

ينظر الناس فى عموم إلى « الأمم المتحدة » خلال ما يعرض له « مجلس الأمن » من مشكلات وما يصدر بشأنه من قرارات فيسجلون عجزها و يحكمون عليها بالفشل . و إنهم عندى لظالمون .

ذلك بأن « الأمم المتحدة » تتألف إلى جانب « مجلس الأمن » من هيئات تعنى بغير المنازعات السياسية الشائكة ، وتتجه فيما تختص به اتجاهات منتجة .

ولعل أهم هذه الهيئات « المجلس الاقتصادى والاجتماعى » الذى يعهد إليه القيام بدراسة « المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها » ، و بتقديم التوصيات فيها و « فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها » ، وكذلك « بإعداد مشروعات اتفاقات » ترتبط بها الدول الأعضاء لتنفيذ توصياته فى ذلك الصدد كله داخل حدودها .

وعلى الرغم من أن « الأمم المتحدة » لم تستكمل بعد العام الرابع من حياتها ، فان « المجلس الاقتصادى والاجتماعى » قد أبلى فيما يختص به أحسن البلاء : فقد أقام هيئة التربية والعلوم والثقافة وهى الشهيرة باليونسكو بباريس ، وأنشأ « الهيئة الصحية العالمية » فى جنيف ، وألف اللجان الاقتصادية الإقليمية لأوروبا ولأميريكا اللاتينية وللشرق الأقصى ، ويعالج الآن تكوين لجنة رابعة للشرق الأوسط ، كما تعهد هيئات التغذية فى مختلف أنحاء العالم ولجان المواصلات على تعدد وسائلها ، وأشرف على رعاية أحوال الأشخاص المشردين والمبعدين من

ديارهم والمهاجرين واللاجئين ، ونظم مراكز الأنباء وعنى بوسائل الإعلام بمعناه الواسع عن طريق الصحافة والإذاعة والأفلام .

وقد يكون أبرز ما شغل به منذ قيام « الأمم المتحدة » — وقد يكون أبرز ما شغل العالم كله منذ قيام الحرب العالمية الثانية ومنذ انعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو بخاصة — إنما هو اتخاذه العدة الكفيلة بتحقيق ما ألح ميثاق « الأمم المتحدة » في ذكره في أكثر من موضع بين نصوصه التي تشير إلى أهداف الهيئة العالمية ومقاصدها وهو « أن يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » .

فألف في هذا السبيل « لجنة حقوق الإنسان » ودعمها بلجنة « أحوال المرأة » وبلجنة « حرية الإعلام والصحافة » ، ثم بلجنة « رعاية الأقليات وتحريم الاعتداء على فئات الجنس البشرى » ، فأقبلت جميعها على الدرس والتمحيص ، وانتهت إلى إخراج مشروع إعلان لحقوق الانسان تولاه المجلس الاقتصادى والاجتماعى ذاته بالمراجعة والتدقيق ورفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة التى عقدت في خريف سنة ١٩٤٨ بقصر شايو بباريس ، فأقرته من ناحيتها ووقعه مندوبو الدول الثمانى والخمسين أعضائها في ذلك الحين في اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٨ .

وفي مثل هذا اليوم من هذا العام ، عام ١٩٤٩ ، احتفل العالم بالعيد الأول « للاعلان العالمى لحقوق الانسان » ، وساهمت مصر في الاحتفال به فخصصت للتلاميذ إذاعة استمعوا إليها في مدارسهم ، كما أفردت محطة إذاعة الحكومة المصرية للجمهور ركناً من برنامجها ، وأقامت كلية الحقوق بجامعة فاروق الأول

حفلة مناسبة لطلبتها ، وافتتح « الاتحاد الثقافى المصرى » موسمه الثقافى بحديثين عن حقوق الإنسان فى يوم حقوق الإنسان لحضرة صاحب السعادة الأستاذ شفيق غربال بك وكيل وزارة المعارف ولكاتب هذه السطور .

ولما كانت « حقوق الإنسان » عندى من أعز ما أصبو إلى أن أراه سائداً الجماعة المصرية من اعتبارات ، وكنت قد حضرت أول اجتماعات المجلس الاقتصادى والاجتماعى خلال الدورة الأولى للأمم المتحدة التى عقدت بلندن فى شهرى يناير وفبراير من سنة ١٩٤٦ ، وتابعت بانتظام جلساته التى عقدها بمدينة جنيف فى سنتى ١٩٤٧ و١٩٤٨ ، ثم جلسات الجمعية العامة فى دورة قصر « شايو » التى وقعت الدول خلالها « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » ؛ ولما كنت عضواً بلجنة حرية الإعلام والصحافة لهيئة الأمم المتحدة — وهى إحدى اللجان المعاونة للجنة حقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى — فقد رأيت أن أساهم من جانبى فى إذاعة المبادئ التى انطوى عليها ذلك الإعلان — وإنه لخير وثيقة أخرجتها إلى الآن هيئة الأمم المتحدة للناس — بنشر ذلك الحديث الذى ألقيته بنادى « الاتحاد الثقافى المصرى » مساء السبت العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٩ .

١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩

محمود عزمى

يوم حقوق الإنسان

اليوم ، تحتفل الدنيا بالعيد الأول لإعلان حقوق الإنسان .

وليس معنى هذا أن حقوق الإنسان لم تكن معروفة قبل عام واحد من هذا الزمان ؛ وتاريخ البشر منذ وجد الإنسان إنما هو جهاد متواصل فى سبيل استخلاص حقوق الإنسان ؛ وثورات الشعوب الكبرى إنما قد انتهت دائماً إلى أن تسجل فى مواثيق انتصاراتها حقوق الانسان ؛ ودساتير الدول ، القديم منها والحديث ، إنما يختص بعض أحكامها بالنص على حقوق الإنسان ، وقد أفرد لها الدستور المصرى بابه الثانى المعنون بحقوق المصريين وواجباتهم ؛ وفى كثير من الأمم رابطات لحقوق الإنسان يجمع بينها اتحاد عالمى مقره باريس .

إنما معنى احتفال اليوم هو الإشادة بحادث فذ وقع بقصر شايو بباريس فى اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ألف وتسعمائة وثمان وأربعين ، إذ وقع ممثلو ثمان وخمسين دولة وثيقة « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة التى كانت منعقدة هناك . ووجه الفذوذ فى هذا الحادث الذى يستوجب الإشادة إنما هو فى إخراجه لأول مرة فى التاريخ « حقوق الإنسان » من حظائر الأمم الانفرادية إلى حظيرة الدول مجتمعة فى هيئة عالمية . فقد ظلت حقوق الإنسان واردة كما قدمت فى دساتير الدول وقوانينها الأساسية ليس غيرها ، وهى تشريعات محلية خاصة ، دون أن تكون محل أى توافق دولى ؛ بل إن ميثاق « عصبة الأمم » ذاتها لم تتضمن نصوصه أحكاما متصلة بتنظيم هذه الحقوق ، إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية و اكتوت « العظماوات » بنارها واحتجن إلى مساهمة الصغراوات فى دفع الغوائل عنهن ، فأخذ القادة فيهن

يذكرون ربهم ، ويذكرون أن فى الدنيا ناساً مثل ناسهم يحسون إحساساتهم ويستأهلون الرعاية استئهالهم .

فلما كان اليوم السادس من شهر يناير لسنة ١٩٤١ وجه الرئيس (روزفلت) إلى مؤتمر الولايات المتحدة رسالة تضمنت فقرات منها إشارة إلى حريات إنسانية أربع رأى ضرورة توافرها وضرورة ضمانها أساساً للحياة فى العالم : وهى حرية القول والإعراب (فى كل مكان فى العالم) وحرية العبادة (فى كل مكان فى العالم) وحق الأمان من الحاجة (فى كل مكان فى العالم) ، وحق الأمان من الخوف (فى كل مكان فى العالم).

ولما كان اليوم الرابع عشر من شهر أغسطس لسنة ١٩٤١ وقع فرانكلن روزفلت ، رئيس الولايات المتحدة ، وونستون تشرشل الوزير الأول للمملكة المتحدة ميثاقاً تلمسا به سلاما « يؤكد لجميع الناس فى جميع البلاد أنهم سيحيون حياتهم فى مأمن من الخوف والحاجة » فكرسا بميثاقهما الأطلنطى اثنتين من الأربع الحريات السالفة .

ولما كان اليوم الأول من شهر يناير لسنة ١٩٤٢ وقع ممثلو ست وعشرين دولة بينهم ممثلا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بمدينة وشنطن « إعلاناً للأمم المتحدة » انضم إلى توقيعه معهم ممثلو ثمانى دول أخرى وسجلوا فيه تضامنهم فى محاربة العدو المشترك حتى النصر النهائى اللازم « للدفاع عن الحياة والحرية والاستقلال والحرية الدينية وضمان حقوق الإنسان والعدالة البشرية فى بلادهم وفى سائر البلاد » .

فكانت تلك المواثيق هى الأسانيد الأولى التى دخلت بها حقوق الإنسان تلميحا ثم تصريحاً فى الحظيرة الدولية ، وإن بقيت فى حدود الأمانى ليس غير ،

ولكنها قد جاوزت هذه الحدود إلى ميدان النشاط الواقعى خلال الاجتماعات التى عقدها مندوبو الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى فى دمبارتون أوكس بين الثامن والعشرين من أغسطس والثامن والعشرين من سبتمبر لسنة ١٩٤٤ ، وانضم إليهم فيها مندوب الصين بعد ذلك إلى اليوم السابع من شهر أكتوبر ، والتى انتهت إلى وضع مقترحات لإنشاء هيئة دولية عامة .

فقد ورد فى البند الثالث من الفصل الأول المخصص لأغراض تلك الهيئة أن بينها : « تحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية وسواها من المشاكل الانسانية » كما ورد فى البند الأول من القسم (ا) من الفصل التاسع الخاص بتدابير التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى أنه « ينبغى على الهيئة أن تيسر حلولاً للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الدولية وسواها من المشاكل الإنسانية وأن تعمل على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية » .

وإذ كانت الأهبة تؤخذ لانعقاد مؤتمر سان فرنسيسكو للنظر فى مقترحات « دمبارتون أوكس » ، كانت دورة الجامعة الأميريكية منعقدة من ناحيتها فى بلاد المكسيك فعرضت فيما عرضت له لموضوع « الحماية الدولية لحقوق الإنسان الأساسية » ولموضوع « التمييز فى المعاملة باختلاف الأجناس » وأصدرت فى الموضوعين قرارين فى اليوم السابع من شهر مارس لسنة ١٩٤٥ ، نص أولهما على قبول الجمهوريات الأميريكية المبادىء المعتمدة فى القانون الدولى لاحترام حقوق الإنسان الأساسية ، وتأكيدهن ضرورة النص على هذه الحقوق فى اتفاقية تعقد بينهن ، وتأييدهن نظاما دولياً لحمايتها » ، ونص ثانيهما على أن « السلام العالمى لا يستطاع تدعيمه ما دام الناس غير مستمتعين بحقوقهم الأساسية دون تمييز للجنس أو الدين » .

فلما انعقد مؤتمر سان فرنسيسكو لتكوين هيئة الأمم المتحدة رأى المجتمعون فيه أن النصوص الواردة فى مقترحات « دمبارتون أوكس » عن « الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية » لا تشفى غليلا ، ووجدوا فى قرارات « جامعة الجمهوريات الأميريكية » ما يحفزهم ويحفز حكوماتهم ويحفز الآراء العامة فى مختلف البلاد على الاتجاه بتلك الحقوق والحريات شطر الإبانة والتدعيم ، فأقبلوا على تناول النصوص المعروضة عليهم بالتحوير والتعديل .

وقد كان لمصر فى هذا الإقبال موقف عند البحث فى مقاصد الهيئة ضمن ديباجة الميثاق التى أعدتها اللجنة الفنية والتى وضع مشروعها المارشال سمطس رئيس وفد جنوب أفريقيا ، وكان أن تقدمت الدول الداعية إلى المؤتمر ذاتها وهى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى والصين بتعديلات مشتركة نزلت بها عند رغبة المؤتمرين . فجاءت الديباجة متضمنة : « تأكيد الإيمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية » ، والتعهد « بدفع الرقى الاجتماعى قدماً وبرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح » . وجاء البند الثالث من المادة الأولى المتصلة بمقاصد الهيئة ومبادئها ينص على « تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أواللغة أوالدين ولاتفريق بين الرجال والنساء » . وجاء البند (ب) من المادة الثالثة عشرة ينص على أن الجمعية العامة تشير بتوصيات بقصد إنماء ذلك التعاون بالذات ، كما جاء البند (ج) من المادة الخامسة والخمسين يقضى بأن تعمل الأمم المتحدة على

ن . . . العالم احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا » ؛ وكما عقبت المادة السادسة والخمسون بأن « يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين لا مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين » ، وكما نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والستين التى تعرض لسلطات المجلس الاقتصادى والاجتماعى على أن « له أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها » .

وكذلك نصت المادة السادسة والسبعون — وهى المقررة للأهداف الأساسية لنظام الوصاية — فى فقرتها الثالثة على أن يكون بين هذه الأهداف « التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض » .

على أن أثر تحمس المؤتمرين فى سان فرنسيسكو لحقوق الإنسان لم يقف عند هذا الحد من النص الصريح عليها فى أكثر من موضع من مواضع ميثاق « الأمم المتحدة » ؛ فقد تقدمت حكومة « باناما » إلى مؤتمر سان فرنسيسكو فى جلسة الخامس من شهر مايو لسنة ١٩٤٥ بمشروع كامل « لإعلان الحقوق الأساسية للانسان» فأحيل إلى اللجنة الفنية التى رحبت به فى تقريرها الصادر فى اليوم الأول من شهر يونيه لسنة ١٩٤٥ وأوصت « أن يكون محل دراسة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجرد قيامها » .

وفى خطاب اختتام أعمال مؤتمر سان فرنسيسكو الذى ألقاه رئيس الولايات

المتحدة فى اليوم الخامس والعشرين من شهر يونيه ذاته جاء على لسان مستر ترومان:

« إن لدينا من الأسباب ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن إعلاناً دولياً لحقوق الإنسان مقبولاً من جميع الأمم سيسن . وأن هذا الإعلان سيكون ركناً من أركان الحياة الدولية كما أن « لائحة الحقوق Bill of rights ركن من أركان دستورنا الأميريكى . وسيكون من شأنه تحقيق واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية . وإذا نحن لم نصل إلى هذا الهدف لمصلحة جميع الرجال وجميع النساء ، فى كل مكان فى العالم بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، فإنا لن نعرف السلام ولن نعرف الأمان الدولى » .

وكان طبيعياً بعد ذلك أن تتقدم « اللجنة التحضيرية » للأمم المتحدة المجتمعة فى لندن أثناء شهرى نوفمبر وديسمبر من سنة ١٩٤٥ بتوصية إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن يؤلف بمجرد انعقاد دورته الأولى « لجنة لحقوق الإنسان » . وكان طبيعياً أيضاً أن يصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى أثناء دورته الأولى التى عقدها فى لندن بين الثالث والعشرين من شهر يناير والثامن عشر من شهر فبراير لسنة ١٩٤٦ قراراً بتأليف « لجنة حقوق الإنسان » استهله بقوله :

« لما كان المجلس الاقتصادى والاجتماعى مكلفاً ، بمقتضى أحكام الميثاق ، تأييد الاحترام العالمى والفعلى لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين ، ولما كان فى حاجة إلى الرأى والمعاونة للقيام بهذه المهمة ، فقد رأى أن يؤلف لجنة لحقوق الإنسان » .

وانتقل القرار بعد ذلك إلى تحديد مهمة اللجنة فعهد إليها بأن تقدم للمجلس اقتراحات وتوصيات وتقارير خاصة : باعلان دولى لحقوق الإنسان ، وباتفاقات دولية على الحريات الوطنية Civiques ، وحالة المرأة ، وحرية الإعلام والأمور

المماثلة ، وحماية الأقليات ، والاحتياط لعدم وقوع تمييز بسبب الجنس أو النوع أو اللغة أو الدين » .

وألفت اللجنة فى السادس عشر من شهر فبراير لسنة ١٩٤٦ . وهى مكونة من ثمانية عشر عضواً يمثلون الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتى وفرنسا والصين واستراليا و بلجيكا ومصر ولبنان والهند و إيران والفيليبين وشيلى وبناما وأوروجواى و بيلوروسيا وأوكرانيا و يوجوسلافيا . ولواء الرياسة فيها معقود للسيدة ايليانور روزفلت الأمريكية ووكيلها الأول مستر « شانج » الصينى ووكيلها الثانى الأستاذ « رينى كاسين » الفرنسى ومقررها الأستاذ شارل مالك اللبنانى .

و بدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها وأحست حاجتها إلى المعاونات الفنية الخاصة فاستصدرت من المجلس الاقتصادى والاجتماعى قرارات بتأليف لجنة فرعية لأحوال المرأة فى مارس من سنة ١٩٤٦ ، وأخرى لحرية الإعلام والصحافة فى أبريل من السنة ذاتها ، وثالثة للأقليات ومنع التمييز فى شهر يونيه بعده .

ووزعت مهمتها على ثلاث مراحل : توجه همها فى الأولى منها إلى إخراج « إعلان حقوق الإنسان » ، وتعنى فى الثانية بصياغة نصوص المواثيق ، وتفرغ فى الثالثة لتحديد إجراءات التنفيذ .

وقد انتهت من مرحلتها الأولى فى اليوم الثامن عشر من شهر يونيه لسنة ١٩٤٨ بليك سكسس إذ رفعت إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى تقريرها مرفقاً بمشروع أوصت باعتباره « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » . فعكف المجلس على دراسته طوال دورته التى عقدها فى مدينة « جنيف » من الأسبوع الأول من شهر يوليه إلى الأسبوع الثانى من شهر سبتمبر ورفع تقريره عنه وتوصياته إلى الجمعية

العامة فنظرته لجنتها الاجتماعية خلال دورتها الثالثة التى عقدتها فى قصر شايو بباريس من أواخر شهر سبتمبر إلى منتصف شهر ديسمبر وأقرته الجمعية العامة ووقعت الدول الأعضاء فى اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٨ فى حفل يكتنفه الاستبشار «الإعلان العالمى لحقوق الانسان» الذى تحتفل الدنيا اليوم بعيده الأول.

فما هو إذن هذا الإعلان؟

هو وثيقة من ديباجة وثلاثين مادة.

أما الديباجة فقد تضمنت الاعتبارات التى دعت إلى إصدار الإعلان والهدف الذى يرمى إليه والطريقة التى يستفاد بها منه. وتنطوى الاعتبارات على أن «الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة إنما هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم»، وأن «غاية ما يرنو إليه عامة البشر إنما هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة»، وأن «من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم»، وأن «للادراك العام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأهمية الكبرى للوفاء التام بما تعهدت الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراده لمراعاة تلك الحقوق والحريات»، كما يشار إلى الهدف وطريقة الاستفادة بالمناداة «بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان» على أنه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم، حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع — واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم — إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها

ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

وأما المواد الثلاثون فقد حوت المبادىء التى تحسب « الأمم المتحدة » أن فى أخذ الدول بها توقيراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ترضـاه كثرة الناس فى العهد الحاضر ، وإن وجد بين المفكرين منهم والمصلحين من لاينظر اليها إلا على أنها الحد الأدنى لتلك الحقوق والحريات ، ومن يسعى بالفعل لتحقيق الأوسع منها مدى فى الجماعات التى يتولى أمور الإصلاح فيها .

وإن صياغة هذه المواد الثلاثين —التى لم تـكتب الديباجة إلا بعد الانتهاء منها — قد استغرقت من الوقت شهوراً ثلاثين كذلك ، تضافرت طوالها جهود الدبلوماتيين والخبراء ، والمفكرين والعلماء ، قصد الدرس والتحقيق ، والتدقيق والتوفيق ، لا فى لجنة حقوق الإنسان ولجانها الفرعية فحسب ، بل فيها كلها وفى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وفى هيئة التربية والعلوم والثقافة Unesco ، وفى كثير من الجامعات والجماعات العلمية بأوروبا وأميريكا جميعاً . فجاءت عباراتها محبوكة ، ومعانيها محددة ، ولـكل لفظ من ألفاظها قدرة وأهمية . ولذلك فقـد وجبت قراءة « الإعـــلان » كلمة كلمة ، ووجب تدبره حكما حكما . وإنكم لمستطيعون الحصول على نسخ منه بالإنجليزية أو الفرنسية عن طريق مكتب أنباء الأمم المتحدة للشرق الأوسط ولعلـكم تستطيعون الحصول على نسخ منه بالعربية عن طريق وزارة الخارجية أو عن طريق الإدارة العامة للثقافة بوزارة المعارف ، وقد قامت كلتاهما بتعريبه .

على أنى مقدم لـكم الآن ملخصاً «للاعلان العالمى لحقوق الإنسان» .. أرجو أن يكون مبيناً عما تضمنه من اتجاهات .

لقد بدأ الإعلان فى مادتيه الأولى والثانية بتقرير مبدأين عامين : مبدأ روح

الإخاء التي يجب أن ترفرف على علاقات الناس ، وهم يولدون جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا جميعاً عقلا وضميراً ، ومبدأ عدم التمييز بينهم في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان بسبب الجنس أواللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو البلاد أو أى وضع آخر ، ولا بسبب الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لقيد ما .

ثم راح الإعلان يعرض فى مواده الثالثة ومابعدها إلىالسابعة عشرة للحقوق الفردية فقرر للفرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه : فلا يجوز استرقاق أى شخص أو استعباده أو الاتجار به بسائر أوضاع الاسترقاق والاستعباد والاتجار ، ولا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة ؛ وقرر له حق الاعتراف بشخصيته القانونية : فيكون الناس كلهم سواسية أمام القانون يتمتعون بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، ويلجأون إلى محاكمهم الوطنية لإنصافهم من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها لهم الدستور أو القانون ، بحيث لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً ، وبحيث تنظر قضية كل إنسان أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنيا : وبحيث يعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه ؛ كما قرر للفرد حرمة المعيشة ، فلا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أومراسلاته ولالهجمات تتناول شرفه وسمعته ، ويكون لكل فرد حرية

التنقل واختيار محل إقامته داخل دولته ومغادرة أية بلاد بما فى ذلك بلده والعودة إلى بلده ، ويكون لـكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ، كما أن لـكل فرد حق التمتع بجنسية لايجوز حرمانه منها تعسفاً أو إنكار حقه فى تغييرها ، وحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره دون تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

وقد خص « الإعلان » الأسرة برعايته : فأفرد للزواج مادته السادسة عشرة ، وأورد حكما للأمومة والطفولة فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين ، كما ذكر صلة الآباء بتربية الأولاد فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين . ولعلى أحسن صنعاً إذ أتلو عليكم هذه الأحكام نصاً :

المادة السادسة عشرة :

١ — للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

٢ — لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه .

٣ — الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة الخامسة والعشرون :

٢ — للأمومة والطفولة الحق فى مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجى أو بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون :

٣ — للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

وانتقل الإعلان بعد ذلك إلى العرض للحريات العامة فى مواده الثامنة عشرة وما بعدها إلى الحادية والعشرين : فقرر حق كل شخص فى حرية الفكر والدين والعقيدة ، على أن يشمل هذا الحق حرية تغيير الدين والعقيدة وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، سراً أو جهراً ، على انفراد أو مع الجماعة ، كما قرر الحق فى حرية الرأى والإعراب على أن يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية ولا بالوسائل ، والحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات وحضور الاجتماعات السلمية دون إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما ، وكذلك حق كل شخص فى الاشتراك فى إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بوساطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، على أن يكون لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد ، وأن تكون إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

ثم عرض « الإعلان » لحقوق الإنسان الاجتماعية فقرر فى مواده الثانية والعشرين وما بعدها حتى الخامسة والعشرين حق كل شخص بصفته عضواً فى المجتمع ، فى الضمانة الاجتماعية (الأمان الاجتماعى) القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومى والتعاون الدولى ، وذلك وفقاً لنظم كل دولة ومواردها ؛ وحق

كل شخص فى العمل بحيث تكون له حرية اختيار عمله بشروط عادلة مرضية ، كما يكون له حق الحماية من البطالة ، فيكون الأجر كافلا له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان ، ولا يكون هناك تمييز فى الأجر المتساوى للعمل المتساوى ، ويكون لكل شخص الحق فى أن ينشىء مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه .
كذلك قرر « الإعلان » حق كل شخص فى الراحة وفى أوقات الفراغ وبخاصة فى تحديد معقول لساعات العمل وفى عطلات دورية مأجورة ، وحقه على العموم فى مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، متضمناً التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة ، وتأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة .

ولم ينس «الإعلان» حقوق الإنسان الثقافية إذ أفرد لها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين من مواده، وفيهما قرر أن لكل شخص الحق فى التعلم ، على أن يكون التعليم فى مراحله الأولية والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون الأولى منه إلزامياً ، وأن يعمم التعليم الفنى والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ، كما يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
كذلك قرر لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة بنتائجه ، كما قرر لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى .

ونص « الإعلان » فى مادتيه السابقتين للأخيرة على ما يعتبره منظما لعلاقة الفرد بالجماعة فيما يتصل بحقوق الإنسان ، فقرر أن لـكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه تحقيقا تاما ، وأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يمكن فيه وحده أن تنمو شخصيته نمواً كاملا وحراً ، على ألا يخضع فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التى يقررها القانون لضمان احترام حقوق الغير وحرياته وتحقيق المقتضيات العادلة للأخلاق والنظام العام والهناء العام فى مجتمع ديموقراطى ليس غير ، وبحيث لا يصح بحال أن تمارس تلك الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض ومبادىء الأمم المتحدة .

وأخيراً اختتم « الإعلان » فى مادته الثلاثين بتقرير أن ليس فيه « نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرداً أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه » واقياً بذلك مبادئه من محاولات التنـكر والخروج .

ذلك هو « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان » الذى احتفلت الأمم المتحدة بتوقيع مندوبى ثمان وخمسين دولة عليه أثناء انعقاد دورتها الثالثة بقصر شايو بباريس فى اليوم العاشر من شهر ديسمبر لسنة ١٩٤٨ .

لـكن لجنة حقوق الإنسان ولجانها المتفرعة منها وهيئة الأونسكو التى تعاونها والمجلس الاقتصادى والاجتماعى الذى يشرف عليهن جميعاً لم تتوان لحظة ، منذ تمت صياغة «الإعلان» الأولى فى مساء الثانى عشر من شهر يونيه لسنة ١٩٤٨ ، عن استئناف العمل لأجل مرحلته الثانية ، وهى مرحلة صياغة نصوص المواثيق التى ترتبط بها الدول على وتيرة الارتباط بالمعاهدات والتى تتعهد فيها بإصدار التشريعات القومية التى تنفذ بها مبادىء « الإعلان » داخل حدودها .

وقد وفقت تلك الهيئات إلى صياغة مشروعات اتفاقيات دولية خاصة بحرية الإعلام والصحافة ، و بتحريم الاعتداء على الفئات العنصرية البشرية ، و بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

أما حرية الإعلام والصحافة فقد أعدت لها ثلاثة مشروعات اتفاقيات : يختص أولها بانتقال الأنباء من بلد إلى آخر . وهو مؤلف من ديباجة تسجل رغبة الدول الموقعة فى أن تضمن لشعوبها كمال العلم بالحوادث والأنباء وأن تؤكد التعاون المتبادل مع سائر الدول بتحرير تبادل الأنباء والآراء من القيود ، ومن خمس عشرة مادة تقضى بإلغاء الرقابة إلا فى الأحوال التى تستوجب سلامة الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية .

و يختص ثانيها بتنظيم حق الرد فى الميدان الدولى على غرار ماهو مقرر داخل كثير من البلاد ، فينص على إخضاع الدول الموقعة لتسهيل نشر البيانات المصححة لأنباء غير حقيقية أذيعت عن دولة أخرى داخل حدودها .

و يختص ثالثها بحرية تبادل الأنباء والآراء التى تعتبرها ديباجته «حقاً أساسياً للانسان وأصلا من أصول السلام والتقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى » . وهو ينص بخاصة على تأمين مراسلى الصحف الأجنبية ووكالات الأنباء على إرسال وتسلم الأنباء والمقالات بكافة الطرق المشروعة دون أى تدخل من حكومة البلد الذى ترسل منه الأنباء والمقالات أو تتسلم فيه . ولكنه إلى هذا ينص على تبعات يحتملها المراسلون وتحتملها وكالات الأنباء في مصلحة السلام والتقدم الاقتصادى والاجتماعى .

وأما تحريم الاعتداء على العناصر البشرية فقد أعد له مشروع اتفاقية دولية

حددت فيها بدقة أنواع الجرائم وأنواع المجرمين ونص فيها على إقامة محكمة دولية مختصة بالنظر فى حالات الاعتداء .

وأما اتفاقية حقوق الإنسان فقد قطع فيها شوط بعيد . أعدتها لجنة التحرير، وناقشتها لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الخامسة بليك سكسس فى شهرى مايو ويونيه الماضيين على ضوء توصيات لجنة حرية الإعلام والصحافة و بيانات مندوبة عن لجنة حالة المرأة ، وانتهت دراستها إلى إعداد قائمة من الأسئلة قررت توجيهها إلى حكومات العالم مع مشروع الاتفاقية ذاته استئناساً برأيها حين تنعقد دورتها فى سنة ١٩٥٠ لتخرجها كما أخرجت إعلان حقوق الإنسان فى سنة ١٩٤٨ .

ومشروع الاتفاقية الجديدة يتضمن المبادئ الواردة فى « الإعلان » مع كثير من الإيضاح والتفصيل، ويتضمن بخاصة نظاما لمحكمة دولية لحقوق الإنسان تنظر فى شكاوى الحكومات والهيئات والأفراد من عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية وعدم احترام حقوق الإنسان فى أى بلد من البلاد .

ولقد ساهمت مصر فى إعداد هذه المشروعات الثلاثة كما ساهمت من قبل فى إعداد « الإعلان العالمى لحقوق الإنسان» ، فهى ممثلة فى لجنة حقوق الإنسان ، وكانت ممثلة فى لجنة تحرير اتفاقية تحريم الاعتداء ، و بين أعضاء لجنة حرية الإعلام والصحافة مصرى ، ولها عن طريق هؤلاء الثلاثة مواقف . فالى الممثل المصرى فى لجنة تحرير اتفاقية تحريم الاعتداء على العناصر البشرية يرجع الفضل الأول فى تقرير فكرة إقامة محكمة دولية للنظر فى نوع جرائم هذا الاعتداء ولمحاكمة نوع المجرمين الذين يقترفونها ، وإلى العضو المصرى فى لجنة حرية الإعلام والصحافة تسند الحملة الشديدة على العقبات التى تقيمها الحكومات فى طريق هذه الحرية

ولا سيما الرقابة المستترة وأساليبها الملتوية ، وإلى العضو المصرى فى لجنة حقوق الإنسان يرجع التنبيه إلى « خطر الانزلاق وراء بعض التيارات الخفية التى تهدف إلى التبشير فى البلاد الإسلامية » إذ أريد تضمين المادة السادسة عشرة من مشروع الاتفاقية النص التفصيلى الصريح على حرية تغيير الدين وعرض هو الاكتفاء بعموم النص على « حرية الفكر والعقيدة والدين و إقامة الشعائر » حتى لا تتناول المناقشة أموراً دقيقة « تدعو بعض الدول إلى عدم إبرام الاتفاقية فى مجموعها » .

سيداتى وسادتى :

تلك هى كلمتى عن «حقوق الإنسان» فى يوم « حقوق الإنسان » . ولاشك أنكم تتبينون مثل ما أتبين أن كل فقرة من فقرات الإعلان العالمى الذى نادى دولياً بهذه الحقوق إنما هى باب واسع من أبواب الإصلاح المنشود فى بلد كمصر، وهى ككل أبواب الإصلاح فى حاجة إلى تعهد المثقفين إياها بالدرس والتمحيص قبل توليتها جانباً من نشاطهم فى سبيل الإذاعة والبث .

و إنه ليسرنى السرور كله أن يكتنف الاتحاد الثقافى المصرى هذه التولية وذلك التعهد بالنسبة لحقوق الإنسان .

محمود عزمى

الاعلان العالمى

لحقوق الانسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة فى سائر أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم ؛

ولما كان تناسى حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنسانى ، وكانت غاية ما يرنو إليه عامة البشر هو انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ؛

ولما كان من الضرورى أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان ، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ؛

ولما كان اطراد نمو العلاقات الودية بين الأمم يعتبر أمراً جوهرياً ؛

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت فى الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ؛

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ؛

ولما كان للادراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ؛

فان الجمعية العامة تنادى

بهذا الاعلان العالمى لحقوق الإنسان

على أنه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة فى المجتمع ، واضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء نفسها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحراراً متساوين فى الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء .

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الاعلان ، دون أى تمييز ، ولاسيا من حيث الجنس أو اللون ، أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أى تمييز أساسه الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو البقعة التى ينتمى إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتى أو كانت سيادته خاضعة لقيد ما .

المــادة الثالثة

لــكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المــادة الرابعة

لايجوز استرقاق أو استبعاد أى شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما .

المــادة الخامسة

لايعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحطة بالـكرامة .

المــادة السادسة

لــكل إنسان أينما وجد الحق فى أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميعاً الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا .

المــادة الثامنة

لــكل شخص الحق فى أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التى يمنحها له الدستور أو القانون .

المــادة التاسعة

لا يجوز القبض على أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً .

المــادة العاشرة

لــكل إنسان الحق على قدم المساواة فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة

نزيهة نظراً عادلا علنياً سواء أكان ذلك للفصل فى حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه .

المادة الحادية عشرة

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يدان أى شخص من جراء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطنى أو الدولى وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التى كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم .

المادة الثانية عشرة

لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق فى حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات .

المادة الثالثة عشرة

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة

(١) لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق فى المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادىء الأمم المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أى قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين فى الزواج رضاء كاملا لا إكراه فيه .

(٣) الأسرة هى الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق فى حرية التفكير والدين والضمير ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ، ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً ، منفرداً أم مع الجماعة .

المــادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء ، دون أى تدخل ، واستقاء وتلقى وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت .

المــادة العشرون

(١) لكل شخص الحق فى حرية الاشتراك فى الجمعيات والجماعات السلمية .

(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المــادة الحادية والعشرون

(١) لكل شخص الحق فى الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .

(٢) لكل شخص نفس الحق الذى لغيره فى تقلد الوظائف العامة فى البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هى مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السرى وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أى إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المــادة الثانية والعشرون

(١) لكل شخص بصفته عضواً فى المجتمع ، الحق فى الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود القومى والتعاون الدولى ، وذلك وفقاً لنظم وموارد كل دولة .

المادة الثالثة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل المتساوى .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل ، الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشىء مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه .

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

(٢) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق فى التعلم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً ، وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى ، وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الانسان إنماء كاملا ، وإلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للآباء الحق الأول فى اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون

(١) لكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حراً فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة بنتائجه .

(٢) لكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى .

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق فى التمتع بنظام اجتماعى ودولى تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقيقاً تاما .

المادة التاسعة والعشرون

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذى يمكن فيه فقط أن تنمو شخصيته نمواً تاما .

(٢) يخضع الفرد فى ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيــود التى يقررها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغــــير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق فى مجتمع ديمقراطى .

(٣) لايصح بحال من الأحوال أن تمارس هــذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض ومبادىء الأمم المتحدة .

المادة الثلاثون

ليس فى هـــذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أى حق فى القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .



دار النيل للطباعة